

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٩ :

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد شهادة السجل الصناعي رقم ٣٠٣٨٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة المجموعة المتحدة للتقطير ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة لها بناءً على طلبها لدمجها في شركة جناكليس فينياردز للمشروعات .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع